

مادة ٧ - تمنع الشركة جميع المزايا والأولويات المقررة لشركات القطاع العام المصرية العاملة في مجال النقل البحري .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

بضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يوليه سنة ١٩٧٥) .

أمور السادات

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤
ب إعادة تنظيم الرقابة الإدارية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤
ب إعادة تنظيم الرقابة الإدارية النص الآتي :

”مادة ٢١ - يجوز للجنة شئون الأفراد أن تضيف إلى مرتب العضو الذي ينقل من الرقابة الإدارية حلاوة الرقابة التي يتلقاها ولو جاوز بها نهاية مربوط الفتله التي يشغلها وبشرط أن يكون العضو قد أمضى مدة خدمة بالرقابة الإدارية لا تقل عن أربع سنوات على الأقل ثم هذه العلاوة أكثر من مرة .

ويجرى هذا الحكم على شاغلي الوظائف الفنية والمكتوبة ووظائف الخدمات المعاونة بالرقابة الإدارية ”.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

بضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يوليه سنة ١٩٧٥) .

أمور السادات

مادة ٣ - لا تسرى على الشركة القوانين المنظمة المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، كما لا تتضمن لرقابتها كل من الجهاز المركزي للحسابات والنيابة الإدارية والرقابة الإدارية .

ولا تسرى على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين بها النظم الخاصة بشئون العاملين في المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ، على أن تطبق على العاملين القواعد والنظام المعمول بها دوليا في مجال النقل البحري .

مادة ٤ - ترفع السفن المملوكة للشركة المسجلة في مصر وفقا لأحكام القانون ، العلم المصري .

والشركة بيع السفن المسجلة في مصر وتأجيرها دون التقيد بأحكام الأمر رقم ١٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص ببيع السفن البحري التي ترفع العلم المصري ، والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل ببعض التدابير التي كانت مقررة في شأن الخدمات اللاسلكية وتحصيل رسوم الموانئ وبيع وتأجير السفن التي تحمل العلم المصري ، ولها أيضا الاقراض بضمها رهن هذه السفن دون التقيد بالحد الأقصى لسعر الفائدة المنصوص عليه في المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ بحقوق الامتياز والرهون البحري .

مادة ٥ - تغنى الشركة ورأس مالها واستثماراتها وقوروضها ومتلكاتها وأرباحها وتوزيعاتها وجميع أوجه تسلطها ومعاملاتها من جميع أنواع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم الدومنة بجميع أنواعها عدا ما كان منها مقابل خدمات لرايق العامة .

ويجرى هذا الإعلان من تاريخ إنشاء الشركة بالنسبة لها لم يؤد من هذه الضرائب والرسوم قبل العمل بها القانون .
كما تغنى الشركة من جميع الرسوم المفروضة بمقتضى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن رسمي التوثيق والشهر والمستحقة على المحررات الخاصة بالسفن المملوكة لها .

مادة ٦ - يجوز للشركة دون التقيد بالقوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد أن تستورد باليها ما شرطه وسائل النقل والآلات والأجهزة والعقول الخاصة الإلكترونية الازمة لنشاطها ..

ويفى ما تستورده الشركة من هذه الأشياء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة وعدم التعرف فيها على الأبعاد الضريبية والرسوم الجمركية ، كما تغنى الشركة من أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير والقرارات الصادرة تنفيذا له بالنسبة لما تقوم بتصديره من هذه الأشياء متى كان ذلك متلقا بأغراض الشركة وبشرط الحصول على موافقة وزارة المالية .